

# الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 011- كتاب

## البيوع | باب اللقطة واللقيط 1

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد. ويعرف الجميع في مجامع الناس غير المساجد حول ويملكه بعده. ويملكه بعده حكما. لكن لا يتصرف فيها - [00:00:00](#) قبل معرفة صفاتها. فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها اليه. والسفيه والصبي يعرف لقطتهما وليهما. ومن ترك حيوانا بفلات لانقطاعه او وعجز ربه عنه ملكه اخذه. ومن اخذ نعله او نحوه ووجد موضعه - [00:00:30](#) وغيره فلقطة بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى ويعرف الجميع في مجامع الناس غير المساجد حول ويملكه بعده حكما. لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة ذاتها فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها اليه. والسفيه هو الصبي يعرف لقطتهما - [00:01:00](#) ايهما ومن ترك حيوانا بفلات لانقطاعه او عجز ربه عنه ملكه اخذه اخذه ومن اخذ نعله او نحوه ووجد موضعه غيره فلقطه ما حكم عقد الجهالة عقد جائز والفرق بين العقد الجائز - [00:01:40](#) واللازم الجائز لكل واحد من الطرفين فسخ العقد. واللازم لا يجوز لواحد منهما فسخ العقد الا برضا صاحبه. فالجهالة اذا عقل جائز من الطرفين. ان فسخها العامل بعد مباشرته العمل وقبل اتمامه - [00:02:18](#) فهل يستحق شيئا لا يستحق شيئا الا باتمام العمل. فان فسخها الجاعل قبل بدء العمل فهل للعامل شيء؟ ليس له شيء. وان فسخها بعد بدء العامل فله اجرة مثل ما عمل - [00:02:53](#) اذا اختلف الجاهل والعامل قال الجاهل انا جعلت لمن يعمل هذا العمل مئة. فقال العامل بل جهلت لمن يعمل هذا العمل مئتين واختلفا ولا بينة لواحد منهما يقبل قول الجاعل بيمينه. لانه منكر للزيادة. والاصل - [00:03:38](#) عدما فان وجد للعامل بينة فهل يعمل بها نعم اذا وجدت البينة لاحدهما عمل بها. فاذا لم يوجد لاحدهم ما بينة فالقول قول الجاهل لانه غارم والاصل براءة ذمته مما - [00:04:17](#) هذا عما اعترف به اذا رد شخص لقطه لآخر بدون ان يجعل صاحب اللقطة للراد شيئا. فهل يلزم صاحب اللقطة لمن ردها شيئا لا يلزمه الا ما يتبرع به سواء كان المردود واقع في هلكة او ليس في هلكة ام فيه تفصيل - [00:04:47](#) اذا كان المردود واقعا في هلكة فانه فان لمن رده اجرة مثله ترغيبا لانقاذ ما للمعصوم فان لم يكن في هلكة فلا شيء لمن رده الا في رد الاب له دينار او اثني عشر درهما وله كذلك نفقته اذا اوصله الى - [00:05:33](#) يا سيدي فان لم يوصله الى سيده رده ثم هرب من يده. فماذا للراد؟ هل له شيء له النفقة التي انفقها راد الآبق ورد الضالة هل عليه ضمانها لو تلفت في يده ليس عليه ضمان لانها في حكم - [00:06:13](#) الامانة عنده. الا ان وجد منه تعد او تفريط. فما كان في حكم الامانة فلا ضمان على من هي بيده. ان لم يحصل منه تعد او تفريط سم الله بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب اللقطة - [00:06:58](#) وهي مال او مختص ضل عن ربه وتتبعه همة اوساط الناس. فاما الرغيف صوت ونحوهما فيملك بلا تعريف. ومن ومن امتنع من من سبع صغير كثور وجمل ونحوهما حرم اخذه. وله التقاط غير ذلك من حيوان وغيره. ان امن ان - [00:07:51](#) امن نفسه على ذلك والا فهو كغاصب قال المؤلف رحمه الله تعالى باب اللقطة بضم اللام وفتح القاف ويقال لقاطة بضم اللام ونقط

بفتح اللام والقا وهي مال او مختص ضل عن ربه - [00:08:21](#)

باب اللقطة. اللقطة هي المال الضائع عن صاحبه مال مملوك او مختص يختص به شخص وان لم يكن مملوكا واللقطة بضم اللام وفتح القاف. اللقطة اسم للملتقط. الضائع ويقال لها تسمى لقاطة. تسمى اللقطة لقاطة. وتسمى - [00:08:59](#)

سقط لقطه ولقطة ولقاطة لها ثلاثة اسماء وتعريفها مال او مختص ظل عن ربه ما المراد بالمال؟ المال هو المتمول الذي يملك ويحل بيعه ويجوز دفع الثمن فيه وحلال لبائعه قيمته. هذا يسمى مال. وهناك شيء مختص - [00:09:47](#)

لا يقال له مال وانما هو مختص بهذا الرجل لا يجوز له بيعه ما هو هذا الذي لا يجوز له بيعه؟ مثل المؤلف رحمه الله بخمرة الخلال خمرة الخلال الخلال الذي يعمل الخلة - [00:10:28](#)

ويبيعه على الناس. فاحيانا يريد عمل الخلق فيتخمر هذا الخل يصير خمرا ثم يتخلل بنفسه صار خمرا ثم عاد بدون معالجة فصار هو قبل ان يكون خمرا هو مال مملوك له قيمة - [00:11:00](#)

صار خمرا. هل يجوز لصاحبه ان يبيعه؟ لا يحرم عليه ذلك. ويحرم عليه ثمنه لانه خمر لكن هل يجب اراقتها في الحال؟ لا ما دام ان يعمل الخل وعرف عنه ذلك فيمهل عنده. فان تخلل صار - [00:11:41](#)

وما لا حللا طاهرا يجوز بيعه. ومدة بقائه خمرا قبل ان يتخلل هو مختص بهذا الرجل لا يجوز له بيعه ولا يجوز لاحد اخذه فالمال ما يتمول ويملك ويباع ويحل ثمنه - [00:12:11](#)

والمختص ما لا يحل ثمنه في حالته الراهنة فان عاد خلا حل ثمنه وطهر ومثل ذلك كلب الصيد والحراسة والماء هذا يقال له مختص هل يجوز لصاحبه بيعه؟ لا هل يجوز له اكل ثمنه لو باعه؟ لا. لانه لا يحل. هل يجوز لاحد اخذه - [00:12:41](#)

من صاحبه قهرا؟ لا. لانه مختص به فالنقطة تشمل المال المتمول الذي يجوز بيعه ويحل ثمنه والشئ المختص وان لم يجز بيعه ولا اكل ثمنه وقال بعضهم وهي مختصة بغير الحيوان. ويسمى - [00:13:32](#)

قال بعض العلماء اللقطة في غير الحيوان اما الحيوان فلا يقال له لقطه وانما يقال له ظالة. يسمى الحيوان الضائع عن صاحبه ظالة وما عداه من الممتلكات يقال لها لقطه - [00:14:09](#)

وهي على ثلاثة انواع. ما له قيمة وثمر وتتبعه همة اوساط الناس وما ليس له قيمة تتبعها همة اوساط الناس وحيوان الذي هو الضالة فما كان له قيمة كالاثمان الذهب والفضة - [00:14:38](#)

والممتلكات الاخرى من فرش واثاث وغيرها اذا كان لها قيمة هذه تعرف كما سيأتي النوع الثاني من اللقطة ما لا يؤبه له ولا يهتم به اوساط الناس. ودائما القياس في مثل هذه الامور باوساط الناس لان - [00:15:19](#)

الكبرا والرؤسا والاثرياء قد لا يهتمون بالاشياء المثمينة قيمته مائة وخمسمائة قد لا يهتم به. اذا سقط من يده لا ينوي عليه فيأخذه. لا يهتم له اسافل الناس يهتمون بالشئ اليسير وان كان لا يساوي لا يساوي شيئا - [00:15:55](#)

فالعبرة بما تتبعه همة وسط مجتمع وما لا تتبعه همة اوساط الناس الذي هو النوع الثاني يحل ويملكه ملتقطه بدون تعريف. والنوع والثالث الظوال هي كذلك على نوعين ما يمنع نفسه - [00:16:28](#)

من السباع كالجمل والثور كما سيأتي فهذا لا يحل التقاته ولا اخذه وما لا ينقذ نفسه من السباع كالشاة والعنز والفصيل الصغير ونحوها من الحيوانات فهذا يلتقط ويعرف كما سيأتي. نعم - [00:17:08](#)

ويعتبر فيما يجب تعريفه ان تتبعه همة اوساط الناس بان يهتموا في طلبه. فاما الرغيف ما كشع النعل كشع. كشع النعل فيملك بالتقاط بلا تعريف ويباح الانتفاع به لما روى جابر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في - [00:17:37](#)

يلتقطه الرجل ينتفع به. رواه ابو داوود وكلا التمرة والخرقه وما لا ولا يلزمه دفع بدله وما امتنع من فاما الاشياء البسيطة التي لا قيمة لها كبيرة تتبعها همة اوساط الناس فهذه اذا وجدها المرء - [00:18:05](#)

له اخذها والانتفاع بها بلا تعريف. وجد سوطا صغيرا واخذه لحاجته فلا يلزمه تعريفه وجد رغيف من العيش فاخذه واكله فلا شيء عليه. وجد تمرا فاخذه تمرا يسيرا فاخذها واكلها فلا شيء عليه. لان النبي صلى الله عليه وسلم رأى تمرة فقال لولا ان تكون هذه -

من الصدقة لاخذتها واكلتها. عليه الصلاة والسلام. فهو ما ترفه عليه الصلاة والسلام عن اكلها الا خشية ان تكون من الصدقة والصدقة لا تحل له صلى الله عليه وسلم والمراد بالسوط - [00:19:13](#)

الشوط هو الذي يحتاجه الانسان ليضرب به ليؤدب به او يضرب به غنمه او نحو ذلك وهو ودون العصا اما العصا فلا لانه ذا قيمة ويحرص عليه صاحبه فاذا وجده ملتقطه عرفه - [00:19:35](#)

وكذلك شسع النعل وهو ممسك ما بين الاصبعين الابهام التي تليها فاذا وجده الانسان واحتاجه لربط نعله فيه فلا شيء عليه باخذه. ومثل ذلك السواك وجده ساقطا فاخذه وغسله واستعمله لا شيء عليه في ذلك. حذاء مرمية - [00:20:00](#)

لم يضعها صاحبها في مكان يعود اليها وهو محتاج لان يقي بها نفسه حرارة الرمطى فاخذها وهي مرمية فاخذها واستعملها فلا شيء عليه في ذلك لما روى جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للعصا والسوط والحبل -

00:20:29

الاشياء اليسيرة التي لا تتبعها همة اوساط الناس وجدت حبلًا يسيرا وانت محتاج اليه في ربط متاعك فاخذته فلا شيء عليك وكل التمرة والخرفقة لتلف بها ما تحتاج اليه لا شيء في ذلك. وما لا خطر له يعني لا قيمة - [00:20:58](#)

متى له عالية ولا يلزمه دفع بدنه انت وجدت سوطا واخذته واستعملته ثم ضاع. فجاء صاحبه اليك وقال له رد علي صوتي قلت له انا وجدته مرميا فاستعملته وتركته في مكان ما لم اعبأ به - [00:21:23](#)

فهل يلزمك ان ترد بدله في هذه الحال؟ لا. لانه لا قيمة له. وما امتنع يعني لا قيمة له يؤبأ بها. يهتم لها والا قد يكون له قيمة يسيرة نعم - [00:21:51](#)

وما امتنع من سبع صغير كذئب ويرد الماء كتور وجمل ونحوهما كالبعاء ونحوهما كالبعال والحمير والظباء والطيور والفهود ويقال لها الضوال هوامي والهوامل. حرم اخذه. نعم. وما امتنع من سبع صغير هذا هو النوع الثالث من انواع اللقطة وهو الذي يسمى -

00:22:08

الظوال الهوامي والهوامل هذا في الحيوانات وهي نوعان. نوع يمتنع من الذئب ونحو الذئب من السباع الصغيرة. اما السباع الكبيرة فهذه وان لم يمتنع منها فلا يحل للمرء اخذه من سبع صغير كذئب - [00:22:45](#)

فالزئب مثال لما؟ للسبع الصغير وهو ينقذ نفسه بوروده الماء الثور والجمل ونحوهما من الخيل والبعال والحمير والضبا والطيور والفهود. ويقال لها لهذه كلها اذا ضاعت عن ربها ماذا يقال لها - [00:23:26](#)

الهوام والهوامل والظوال هذه هل يحل للمرء اخذ واحد من هذه اذا وجده؟ لا يحل له ذلك لان هذه تنقذ نفسها من السباع الصغيرة وتستطيع ورود الماء بنفسها الا يخشى عليها من الهلاك؟ فلا يحل اخذها - [00:23:57](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ضالة الابل ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربك يجدها ربها. والدليل على ذلك ان النبي - [00:24:28](#)

صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الابل قال عليه الصلاة والسلام ما لك ولها؟ اتركها. لا تأخذها. لا تتعرض لها معها سقاؤها يعني انها اذا شربت كفاها وردها هذا اياما طوالا - [00:24:51](#)

وحذاؤها تمشي حيث ارادت وعندها القدرة على المشي ترد الماء وتأكل الشجر. لو تبقى شهرا او شهرين او اكثر من ذلك لا عليها. دعها دعها كذلك حتى يجدها ربها. يعني مالكها وصاحبها - [00:25:17](#)

متفق عليه هذا الحديث رواه الامامان البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى. نعم وقال عمر من اخذ الضالة فهو ضال اي مخطئ فان اخذها ضمنها. لقول عمر وقول عمر رضي الله - [00:25:45](#)

طبعًا من اخذ الضالة فهو ضال لا يأخذ الضالة الا ظال. لانه ان اخذها فهو مخطئ بذلك لان اخذه اياها قد يبعدها عن صاحبها دعها في مكانها وربما ان صاحبها يعرف اين تذهب. فهو يرسلها اياما - [00:26:03](#)

او اشهرها ويأتي اليها بعد مدة فاذا اخذتها ابعدها عن صاحبها وهو ظال اي مخطئ فان اخذها ظمنها رجل وجد بغيرا في البرية فساقه مع ابله فحصل عليه شيه فمات. فما الذي يلزم اخذه - [00:26:32](#)

يلزمه ان يدفع قيمته. لم؟ لانه ظال باخذه مخطئ فان اخذه وحصل عليه تلف غرمه لصاحبه فان اخذها ظمنها ولو لم يتعدى ولم يفرط لان اخذه اياها يعتبر تعديا وكذا نحو حجر الطاحون وخشب كبير وكذلك الاحجار الكبيرة - [00:27:08](#)

والاخشاب قد يضع الرجل الخشب في مكان ما بعيد عن الناس ليأتي اليه فيجدها اخر فيظن انها ظالة. يعني لقطه فهل له اخذها؟ لا كذلك رجل حمل اخشابا بسيارته وفي اثناء الطريق سقط منها خشب - [00:27:49](#)

فهل يحل لمن مر بهذا الطريق ان يأخذها؟ لا يحرم عليه ذلك. لان صاحبها سيعود اليها ويأخذها. فهذه لا تعتبر لقطه لانها كبرها وتقلها كأنها تمنع نفسها ويفهم ان صاحبها سيعود اليها فيجدها في - [00:28:22](#)

فلا يحل للمرء اخذ هذه الاشياء الكبيرة. وله التقاط غير اي غير ما تقدم من الضال ونحوها من حيوان كغنم حيوان من حيوان كغنم وفصلان وعج الى جيل وافلى وغيره وله التقاط غير ذلك - [00:28:58](#)

يعني من الحيوانات تقدم لنا ان الاثمان والامجعة له التقاطها الا ان كانت اشياء كبيرة فتبقى في مكانها حتى يعود اليها ربها. واما الحيوانات فتقدم لنا انها نوعان نوع ينقذ نفسه من السباع الصغيرة - [00:29:29](#)

فهذا لا يحل التقاطه ولا اخذه. والنوع الثاني هو ما عبر عنه المؤلف رحمه الله بقوله وله التقاط غير ذلك. اي غير ما تقدم من الظوال من الحيوانات الظالة. من حيوان - [00:30:03](#)

غنم وفصلان وهي اولاد البقر وعجاجيل كذلك صغيرة وافلى اولاد الفرس اولاد الخيل الصغيرة هذه يجوز له التقاطها ثم يجب عليها عليه ان يعرفها التعريف الاتي بيانه وغيره كأثمان ومتماع وغيره كأثمان يعني ذهب او فضة - [00:30:23](#)

ومتاع امتعة فرش واثاث ونحوها على ذلك وقوي على تعريفها بهذين الشرطين. له التقاط ما عدا الحيوانات الكبار بشرطين. الشرط الاول ما هو ان يأمن نفسه على ذلك هو مطمئن بانه لا تسول له نفسه بان يمتلك هذا الشيء ويجحده. ان يأمن نفسه - [00:30:58](#)

الشرط الثاني ان يقوى على التعريف. معنى هذا عرف ان من مر ووجد لقطه في مكان ما وهو يريد السفر من هذا المكان انه يحرم عليه التقاطها لانه وان يأمن نفسه عليها الا انه لا يستطيع تعريف التعريف الشرعي في هذا المكان - [00:31:35](#)

فلا بد بيحل اخذ اللقطة من شرطين اساسيين. الشرط الاول ان يأمن نفسه. على انه يؤديها لصاحبها. بقدر استطاعته فان كان يخشى ان نفسه تسول له جحود هذه اللقطة فيحرم عليه - [00:32:03](#)

اخذها منعا لنفسه من اخذ الحرام الشرط الثاني ان يقدر على التعريف. فان لم يقدر على التعريف فلا يحل له اخذ هذه اللقطات لحديث زيد ابن خالد الجهني قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطه الذهب والورق فقال - [00:32:34](#)

اعرف وكائنها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم فان لم تعرف ولتكن وديعة عندك. فان جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها اليه. وسأله لحديث لان له التقاط هذه الاشياء في حديث زيد ابن خالد الجهني قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطه الذهب والورق. عن لقطه الذهب - [00:33:08](#)

الذهب تجده في الطريق والورق والمراد به الفضة تجدها في الطريق فقال عليه الصلاة والسلام يعرف وجاءها وعفاصها اعرف صفاتها حتى اذا جاء صاحبها ووصفها بصفات اديتها له ولا يحتاج ان تسأله بينة لان معرفة - [00:33:45](#)

لصفاتنا يكفي في البينة ثم عرفها سنة اسأل عنها عرفها يعني عرف الناس لان عندك لقطه من ضاع له شيء يأتي اليك ويقول انا ضاع لي مثلا كيس فيه مئة ريال - [00:34:15](#)

وانت الذي وجدته مثلا جنيهات تقول ليس لك. جاءك اخر فقال ضاع مني كتاب. قيمته مئة ريال في المكان الفلاني تقول له ليس لك حتى اذا جاء صاحبها ووصفها فاعدها اليه. ثم عرفها سنة فان لم تعرف بعد السنة - [00:34:43](#)

سنة وانت تعرفها ولم يأتي لها احد فاستنققها. يعني اصرفها على نفسك ولتكن بعد هذا الاستنفاق تكون في حكم الوديعة عندك ان جاء صاحبها بعد ذلك وعرفها بصفات فادها اليه والا فهي لك - [00:35:09](#)

وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاختك او للذئب. متفق عليه مختصرا لان الشاب لا تبقى فهي اما ان تأخذها انت او يأخذها غيرك او صاحبها يأتي اليها ان - [00:35:38](#)

جاء قريبا او للذئب يأكلها لانها لا تنقذ نفسها. فخذها فان جاء صاحبها وعرفها فاكهة اليه والا فهي لك روى عن ابن روي عن ابن عباس وابن عمر والافضل ترك اللقطة - [00:36:07](#)

لان في تركها في مكانها تحران يعود اليها صاحبها فيجدها وربما يكون في اخذها مشقة عليه هي سقطت منه حول باب المسجد مثلا هو سيعود الى طريقه هذا ويجد لقطته. فان اخذتها ربما ذهبت بها الى مكان اخر وعرفتها في مكان بعيد - [00:36:37](#)

عنه فلا يعلم عنها الافضل تركها الا ان خشي عليها المرء ان اليها من يأخذها ويخفيها عن صاحبها واخذها احتسابا ليردها هو على صاحبها او كان يعلمه يعرف ان هذه لفلان واخذها ليردها اليه فهو مأجور - [00:37:08](#)

واجره على قدر نيته والا يأمن نفسه عليها فهو كغاصب. فليس له اخذها فيه من تضييع مال غيره ويضمنها ان تلفت فرط او لم يفرط. ولا يملكها وان عرفها ومن اخذ ولا يأمن نفسه عليها. اذا اخذها ونفسه تراوده - [00:37:39](#)

هل يخفيها؟ او يعلنها؟ اخذها وهو يفكر بهذه الفكرة فيحرم عليه حينئذ اهلها وان اخذها وتلفت في يده فعليه ضمانها سواء فرط او لم يفرط. لان الغاصب يضمن ما تلف تحت يده وان لم يفرط - [00:38:13](#)

بخلاف الامين فانه لا يضمن ما تلف تحت يده ان لم يتعدى او يفرط وكثيرا ما يمثل الفقهاء رحمهم الله بقولهم فهي كالامانة عنده. يعني وان لم تكن امانة او في حكم الامانة او فلان في هذا كالامين او امين في هذا؟ والمقصود - [00:38:46](#)

بذلك انه ان تلف ما في يده بدون تعد ولا تفريط فلا ضمان عليه وقد يمثل الفقهاء رحمهم الله بقولهم كغاصب ان طلبت منه الوديعة فلم يردها فهو كغاصب يعني لو تلفت - [00:39:19](#)

عنده في هذه الحالة التي حالت كونه كغاصب فعليه الضمان وان لم يفرط اخذها وهو لا ينوي تعريفها لا ينوي تعريفها واسكت عليها. ثم جاء صاحبها اليه وطلبها منه فاستحيا من الناس - [00:39:45](#)

وقال هي عندي ثم ذهب ليسلمها له فوجدها قد تلفت. فما الحكم هنا عليه الضمان وان لم يتعدى ولم يفرط. لانه حال اخذه اياها لا ينوي تعريفها. فهو كغاصب فهو كغاصب - [00:40:16](#)

فاذا كان كغاصب فان عليه ضمانها وان لم يفرط ولا يملكها وان عرفها. ولا يملكها وان عرفها. اذا كان عنده نية بالسكوت عليها ثم بعد ذلك استحيا من الناس او ممن علم او علم ان بعض الناس علم بانها - [00:40:44](#)

عنده فبدأ بتعريفها بعد ذلك ثم تلفت فانه فان عليه الضمان ان لم يأتي صاحبها فلا يملكها ولو بعد سنة ومن اخذها ثم ردها الى موضعها او فرط فيها ضمنها. ومن اخذها ثم ردها الى - [00:41:21](#)

انت اخذت لقطة من مكان ما وفكرت بعد ما اخذتها قلت في نفسك هذه تشغلني لا بد من تعريفها وتعريفها يشق علي سنة ثم ذهبت ورددتها الى مكانها. ثم جاء صاحبها وقد اخذت. فما الحكم؟ عليك ضمانها - [00:41:49](#)

لما؟ لانك اخذتها وحملتها فاذا اخذتها لزمك. فعليك حفظها لصاحبها. ولا يحل لك ان تردّها الى مكانها. لانك عبارة كأنك ضيعتها اخذتها ثم رددتها اي ضيعتها او اخذت النقطة لحفظها لصاحبها - [00:42:20](#)

ففرطت فيها لم تحفظها في مكان مكان مناسب مثل هذه اللقطة مثلا تحفظ في الصناديق. هي قطعة من ذهب ذات قيمة فانت وضعتها داخل البيت بدون ان تغلق عليها قفلا. فاخذت - [00:42:51](#)

فما الحكم؟ فجاء صاحبها يطلبها منك فقلت له اني وضعتها في مكان كذا في البيت فاخذت. فما الحكم؟ فعليك ثمنها. لم؟ لانك في حفظها فمثل هذه الاشياء الثمينة ما توضع في ظاهر البيت وانما يقفل عليها الاقفال - [00:43:10](#)

في الصناديق المقفلة ويخير في الشاة ونحوها بين ذبحها وعليه القيمة او بيعها ويحفظ ثمنها. او او ينفق عليها من ما له بنية الرجوع. نعم. وما يخشى ويخير انت وجدت شاة في البرية - [00:43:34](#)

ضائعة او نحو الشاة من الحيوانات الصغيرة انت مخير بين ثلاثة امور اما ان تذبحها وان جاء صاحبها اعطيته القيمة وان لم يأت

صاحبها بعد التعريف فهي حلال لك واما ان تبيعها وتحفظ قيمتها لانك تقول شاة تشغلني بالعلف والماء وما الى ذلك ولا حاجة -

[00:44:02](#)

لي في اكلها وانما تبيعها وتحفظ قيمتها عندك ان جاء صاحبها ووصفها اعطيته القيمة وان لم يأتي صاحبها فالقيمة لك حينئذ بعد

التعريف سنة او تنفق عليها من ما لك بنية الرجوع - [00:44:41](#)

عندك وجدت الشاة تنفق عليها بحسب العرف فان جاء صاحبها بعد مدة تقول له يا اخي انا انفقت على شاتك مئة ريال. فاعطني اياها

وخذ شاتك فيلزمه ان يدفع النفقة - [00:45:07](#)

لان هذا حيوان لو لم ينفق عليه مات فواجد الحيوان الصغير مخير بين ثلاثة امور اما ان يذبحه فان جاء صاحبه وعرفه اعطاه مثله

او قيمته واما ان يبيعه ويحفظ القيمة فان جاء صاحبه بعد ذلك ذكر له انه باعه واعطاه القيمة - [00:45:33](#)

واما ان ينفق عليها اذا كانت شاة ويحتسب النفقة على صاحبها هو مخير لان واجد الشاعر قد يستطيع حفظها وقد لا يستطيع حفظها

لانهما تشغله فنقول بعها واذبحها وما يخشى فساد له بيعه وثمره او اكله بقيمته - [00:46:11](#)

وما يخشى فساد له بيعه وحفظ ثمنه او اكله بقيمته او تجفيف ما وتجفيفه. وما يخشى فساد انت سائر في الطريق فوجدت فاكهة

او وجدت لحما في اناء قد سقط من صاحبه - [00:46:43](#)

هل وجدت رطبا او نحو ذلك فتقول لو القيت هذا لمدة سنة اذا ابقيته تلف يتلف بيوم او يومين فاماذا تعمل بهذا الشيء الذي

تجده تقول انت مخير بين - [00:47:15](#)

بيئة وتحفظ ثمنه فان جاء صاحبها بتعريفك اعطيته القيمة وان لم يأتي فالقيمة لك وبين ان تأكله بعد ان تعرف ثمنه فان جاء صاحبه

سلمته الثمن وان لم يأتي فلا شيء عليك بعد التعريف الكامل - [00:47:48](#)

وان كان يمكن تجفيفه الرطب ممكن ان يجفف ويكون تمرا تحفظه فتحفظه على حاله لك هذا وهذا لك البيع وحفظ القيمة ولك

الاكل بعد معرفة القيمة تجفيفه ان كان يمكن - [00:48:17](#)

- [00:48:44](#)